قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مكتب للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى افريقية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء مكتب للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

اتفاقية

إنشاء مكتب للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بالقاهرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

(و)

المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

بما أن المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بإنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا تنص على أن للمصرف أن ينشىء فروعا أو وكالات أو مكاتب فى الدول الأعضاء .

وتنفيذا لما جاء فى الاتفاقية المذكورة فقد اتفقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا على مايلى :

تعاريف

المادة (١)

فى هذا الاتفاق ومالم يقتضى السياق معنى آخر ، يكون للكلمات الآتية المعانى الموضحة أمامها .

الحكومة : ويقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية

المصرف : ويقصد بها المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا .

رئيس المصرف : ويقصد بها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمصرف .

مبنى المكتب : ويقصد بها المبانى والأراضى والمنشآت وكافة الموجودات بتلك الأراضى والمنشآت .

موظفو المكتب : ويقصد بها جميع العاملين فى المكتب بما فى ذلك مدير المكتب وأعضاء الجهازين الفنى والإدارى والمستخدمون فيماعدا العمال المعينين محليا .

المقر : ويقصد بها مقر المصرف بالخرطوم — جمهورية السودان الديمقراطية .

موظفو المصرف : ويقصد بها جميع العاملين بما فى ذلك الموظفون الدوليون وسائر أعضاء الجهازين الفنى والإدارى والمستخدمون فيماعدا العمال المعينين محليا .

العائلة : ويقصد بها الزوج والأولاد القصر .

أموال المصرف : ويقصد بها كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التى يديرها المصرف لتحقيق أهدافه .

القوانين المصرية : وتشمل القوانين والأوامر الجمهورية واللوائح والأوامر الإدارية الصادرة من الوزارات والمصالح الحكومية .

المادة (٢)

البند ١ — : تصرح الحكومة للمصرف بإقامة مكتب له فى القاهرة لتنسيق نشاطات المصرف بين مقره الرئيسى وبين مكاتبه وفروعه ووكالاته .

البند ٢ — ٢ : تمنح الحكومة المكتب كافة التسهيلات كى يتمكن من أداء صلاحياته وتحقيق أغراضه .

البند ٣ ــ ٢ : يحق للمكتب أن يرفع شعار المصرف على المبانى الخاصة به .

البند ٤ ــ ٢ : تضمن الحكومة أمن وسلامة المكتب وتكون حرمة وتأمين محفوظاته ووثائقه مصونة .

البند ٥ ــ ٢ : يعفى المكتب من كافة الرسوم والضرائب الوطنية أو البلدية بالنسبة للمبانى والسيارات ووسائل التنقل التى يملكها أو يستأجرها إلا إذا كانت مفروضة مقابل خدمات معينة خاصة .

البند ٦ ــ ٢ : تسمح الحكومة باستيراد المواد المبينة فيما بعد معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى :

(أ) الأدوات المكتبية والأجهزة المخصصة لاستعمال المكتب كالآلات الكاتبة وآلات التصوير والطباعة والأثاث وكذلك سيارة ومركبة بخارية (موتوسيكل) ويجوز التصرف بالبيع فيها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ منح الإعفاء الجمركى .

(ب) الأثاث والأمتعة الشخصية والمنزلية والأدوات والمواد الاستهلاكية (وحسبما تحدد كميتها الحكومة) والخاصة باستعمال مدير المكتب بما فى ذلك سيارة فى خلال سنة من تاريخ تسلمه العمل فى المكتب وذلك وفقا لنظام أول توطن .

البند ٧ ــ ٢ : تسمح الحكومة بحرية اتصالات المكتب فيما يتعلق بأعماله الرسمية ويحق له استعمال جميع وسائل الاتصال المناسبة والموافق عليها من الحكومة ، وتكون حرية مراسلاته الرسمية مصونة .

البند ٨ ــ ٢ : لا تخضع اموال المصرف ووسائل النقل والمواصلات التى يستخدمها أينما تكون وأى كان حائزها للتفتيش أو الاستيلاء أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة إلا بقرار صريح يقوم مدير المكتب بتبليغه إلى الجهة المعنية فى الحكومة .

البند ٩ ــ ٢ : تكفل الحكومة لجميع موظفى المكتب والمقر حرية الانتقال والسفر على أراضيها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٠ ــ ٢ : تجيز الحكومة للمكتب فتح حسابات مصرفية بالنقد الأجنبى والمحلى واجراء عمليات التمويل اللازمة لتمكينه من القيام بنشاطاته الدولية .

المادة (٣) :

البند ١ ــ ٣ : يعين رئيس المصرف مديرا للمكتب بالقاهرة ويعتبر المدير الممثل الرسمى للمكتب .

البند ٢ ــ ٣ : يعين المصرف الموظفين المعاونين والذى يحتاج اليهم لمتابعة أعماله أو إعارتهم من الحكومة .

البند ٣ ــ ٣ : يتمتع مدير المكتب بالإعفاءات والمزايا التى تحددها هاته الاتفاقية بالإضافة إلى استيراد السلع الاستهلاكية (أدخنة مشروبات روحية) فى حدود الكميات التى تقررها وزارة الخارجية .

البند ٤ ــ ٣ : يتمتع مدير المكتب بمزايا الحماية التى يتمتع بها المكتب .

البند ٥ ــ ٣ :

(ا) تعفى مرتبات العاملين بالمكتب من أية ضرائب أو رسوم وفقا لما جاء فى المادة ٤٢ من اتفاقية إنشاء المصرف .

(ب) يعفى العاملون من غير المصريين من جميع الرسوم والضرائب العينية والشخصية القومية أو البلدية من أى نوع كانت ومن تصاريح العمل ولا يخضعون هم وأفراد عائلاتهم للتدابير المتعلقة بتسجيل الأجانب ويصير استخراج بطاقة شخصية لهم من وزارة الخارجية .

المادة (٤) :

البند ١ ــ ٢ : اتفق الطرفان على الرجوع إلى اتفاقية إنشاء المصرف فى كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص فى مواد هذه الاتفاقية للعمل بها .

البند ٢ ــ ٤ : يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إنهاء الإجراءات الدستورية الخاصة بها .

البند ٣ ــ ٤ : حررت نصوص هذه الاتفاقية باللغة العربية فى يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ذى الحجة عام ١٣٩٧ هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٧٧

عن جمهورية مصر العربية — عن المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢ بالموافقة على اتفاقية إنشاء مكتب للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء مكتب للصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ ، وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٤

تحريرا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨) .

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المعهد الدينى بمدينة الواسطى بمحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغ مساحتها فدان و ١٦ قيراطا و ١٧ سهما والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن اعتبار مشروع إقامة المعهد الدينى بمدينة الواسطى بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

* أفادت محافظة بنى سويف بأنه فى إطار خدمة الدولة التى تهدف إلى التوسع فى إنشاء المعاهد الأزهرية ، وافق المجلس المحلى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ على مشروع إقامة المعهد الدينى بمدينة الواسطى واعتباره من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكية الأراضى اللازمة له والبالغ مساحتها فدان و١٦ قيراطا و ١٧ سهما والمملوكة للسادة الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ولم يوافقوا على نزع الملكية وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : عملية مبانى الواسطى بطول ١٢٩ مترا و باقى القطعة ٣٣

الحد القبلى : مدرسة التجارة الثانوية بالقطعة رقم ٣ بطول ٨٩ مترا .

الحد الغربى : جسر ترعة الإبراهيمية بطول ٢٨ مترا .

الحد الشرق : جسر السكة الحديد بطول ٦٦ مترا .

وهذه الأرض تدخل ضمن كردون المدينة ، وقد أفادت وزارة الزراعة ـــ اللجنة العليا للبت فى طلبات الترخيص لإقامة مبانى أو منشآت الأراضى الزراعية بأن الأراضى الزراعية التى تدخل ضمن كردون المدينة تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، هذا وقد وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ على إقامة هذا المشروع .

وقد تم إيداع المبلغ اللازم للتعويض وقدره ٨٥٢٠ جنيها بمديرية المساحة ببنى سويف عن ميزانية ١٩٧٥ الخاص بالأزهر بالشيك رقم ٢٠٧٨٣٥ فى ١٩٧٥/١٢/٣١

ولأهمية المشروع .. فقد أصدر السيد محافظ بنى سويف قرارا بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة حيث تم تنفيذ المشروع على الطبيعة وتم تشغيله ، لذلك فقد تضمن مشروع القرار مادة ثانية بالاستيلاء على الأرض اللازمة للمشروع .

لذلك إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ، وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار الموافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة للحكم المحلى

والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب

محمد حامد محمود